

## سنن البيهقي الكبرى

21073 - وأصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شباة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو بن الخليل عن علي بن أبي بصير أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فأمر علي بن أبي بصير أن يقرع بينهم وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له وهذا موقوف وبين الخليل ينفرد به والله أعلم وقد ذكر الشافعي في هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبد الله بن أبي بصير وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه